

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١١

٢٠١١/٣/٢٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين لتكافل ضباط الشرطة العاملين بالإدارة العامة لشئون المجندين وإدارات وأقسام الأمن بالمحافظات والإدارات والمصالح التي بها أقسام قوات الأمن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة :

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لتكافل ضباط الشرطة العاملين بالإدارة العامة لشئون المجندين وإدارات وأقسام الأمن بالمحافظات والإدارات والمصالح التي بها أقسام قوات الأمن برقم (٤٣٨) :

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٦/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي :

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ يجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٣/٢١ :

قرر :

مادة ١ - بتعديل بنصوص المادة (الأولى/أ) من الباب الأول والمادة (٣/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (النinth) من الباب الثالث (المزايا)، النصوص التالية :

الباب الأول :

المادة الأولى - (بيانات عامة) :

(أ) **اسم الصندوق :** صندوق التأمين الخاص لكافل ضباط الشرطة العاملين بالإدارة العامة لشئون المجندين (التضيحة).

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٥) :

٣ - رسم عضوية يدفعه العضو مرة واحدة عند انضمامه للصندوق ويكون متدرجاً وفقاً للرتبة عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	الرتبة
١٠٠	لواء
٩٥.	عميد
٩٠.	عقيد
٨٥.	مقدم

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
رائد	٧٠٠
نقيب	٣٠٠
ملازم أول	٤٠٠
ملازم	١٠٠

الباب الثالث - (المزايا) :

المادة التاسعة - تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة إلى التقاعد :

١ - بالنسبة للعضو المؤسس :

(أ) في حالة الإحالة إلى التقاعد في رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة عشر ألف جنيه .

(ب) في حالة الإحالة إلى التقاعد قبل رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للفقرة (أ) عاليه ، على أن تصرف بنسبة (٨٢٪) منها لرتبة عقيد سنتين وتزاد (٢٪) من قيمتها عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين ويحد أقصى (٩٨٪) منها .

(ج) في حالة الإحالة إلى التقاعد لبلغ سن التقاعد القانوني (٦٠ سنة) قبل رتبة عقيد أو قبل مرور سنتين في الخدمة في رتبة عقيد يعامل معاملة انتهاء خدمة كعديد سنتين أي تصرف الميزة بنسبة (٨٢٪) منها .

٢ - بالنسبة للعضو العادي :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف وخمسين جنيه عن كل سنة اشتراك في الصندوق ويحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس في نفس الرتبة .

ثانيًا :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى أو الجزئي المستديم أو الوفاة :

بودى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميرضة تأمينية بواقع (ثلاثون ألف جنيه) مهما كانت مدة اشتراكه بالنظام .

ثالثًا :

في حالة انتهاء خدمة العضو بنقله خارج الإدارة العامة لشئون الجنود وإدارات وأقسام قوات الأمن بالمحافظات مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكلفة مزايا النظام مقابل استمراره في سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى فائدة بواقع (٧٪) من قيمتها وذلك في حالة عدم استمراره ببعضوية الصندوق .

رابعًا :

في حالة الإعارات أو الإجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بأن يسدد مقدمًا وستويًا الاشتراكات الخاصة بالنظام بالإضافة إلى تنصيبه من الموارد السنوية المحددة بالنظام الأساسي (ويستثنى من سداد حصة الموارد السنوية العضو المuar من قبل الوزارة والموارد في مأموريات حفظ السلام والحاصلون على إجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (السادسة) وفي حالة الوفاة أو العجز النهائي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضائًا إليها (٧٪) من قيمتها .

ويتم تحديد تنصيب العضو من الموارد السنوية المحددة لأى سنة مالية بخارج قيمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء، ماضروراً في الموارد السنوية المحددة .

خامساً :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى فائدة بواقع (٧٪) من قيمتها .

سادساً :

يراعى في صرف المزايا ما يلى :

(أ) في حساب مدد الاشتراك تستبعد كسور الشهور ويحسب الشهر بواقع جزء من اثنين عشر جزءاً من السنة .

(ب) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأى عضو سوا ، كان مؤسساً أو غير مؤسس إلا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاثة سنوات كاملة وفي حالة إحالة العضو إلى المعاش قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة الالزمة لاستحقاق الميزة .

(ج) لا يجوز قبول أعضاء جدد كمؤسسين ولا يجوز لأعضاء الصندوق العاديين تعديل صفة العضوية من عادي إلى مؤسس ولا يجوز استخدام آية مسميات للعصبية الجديدة تسمع بمنع كافة المزايا التي تمنح للأعضاء المؤسسين .

(د) في شأن استحقاق المزايا :

١ - لا تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلى للخدمة بوزارة الداخلية .

٢ - يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناءً على رغبة العضو بشاشة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية ويصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته .

٣ - تنتهي العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى (٧٪) من قيمتها ، إلا أن انتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر بشاشة انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ .

سابعاً :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

ينتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلا، الأعضاء إلا بعد الحصول
على موافقة الهيئة .

ثامناً :

في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء، يتم صرف ميزة إضافية بواقع (٪٢)
من قيمة الميزة التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق
في رتبة اللواء .

مادة ٢ - يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٥/١٧

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

د. عادل منير